كان تحريما كاجرة الحجام انتهى وقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة
مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريق الثانية تاويل هذه الرواية
بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي ان هذه الاجارة
لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع
عنها في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة الثالثة تخريج
هذه المسألة على روايتين احديهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق
بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة
ولا يستحق بها اجرة وان حمل هذا على قياس قوله في الخمر اذ لا
يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم
وله خمر او خنازير يصب الخمر ويسرح الخنازير وقد حرما عليه
وان قتلها فلا باس وقد نص احمد انه لا يجوز امساكها ولانه قد
نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنطارة كرم من النصراني
لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من
اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها
اكثر اصحابه والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وانه
لا يستحق له اجرة ولا يقضى له بها وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف
ومحمد هذا اذا استاجر على حملها الى بيته للشرب ولاكل الخنزير او
مطلقا فاما اذا استاجره لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحرا لئلا
يتاذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن ان كانت الاجرة
جلد الميتة لم يصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد
واخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر
انه مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فمذهبه كالرواية الاولى انه
تصح الاجارة ويقضى له بالاجر وماخذه في ذلك ان الحمل اذا كان
مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سوا
وله ان يحمله شيا اخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو اجره

داره

١٦

او حانوته ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها الخمر قال ابو بكر الرازي
لا فرق عند ابي حنيفة ان يشترط ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط
وهو يعلم انه يبيع فيها الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه
بعقد الاجارة فعل هذه الاشيا وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيها
الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم في
المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشيا كان ذكرها وتركها سوا
كما لو اكترى دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه
وان لم يفعل وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا لحمل خمرا او ميتة
او خنزير انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمله له عصيرا
استحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة
المطلقة والمطلقة عنده جايزة وان غلب على ظنه ان المستاجر
يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع
السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره
وعامة الفقها خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق
بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض
وهي منفعة محرمة وان كان للمستاجر ان يقيم غيرها مقامها
والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل
المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بنا على انها اقتضت
فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحاب احمد
ومالك في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر
ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا لكن
لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فعصره له استحق
اللعنة قالوا وايضا فان هذا معاونة على نفس ما يسخط الله
ويغضبه ويلعن فاعله واصول الشرع وقواعده تقتضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)